HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.100/Rev.1
29 July 2005

ARABIC
Original: FRENCH

الصكوك الدوليـــة لحقوق الإنســـان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

جمهورية أفريقيا الوسطى

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

(A) GE.05-43574 190106 200106

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
الجزء الأول		
لمحة عامة		٤
أولاً - معلومات جغرافية وسكانية واجتماعية واقتصادية	١ -٤٩	٤
ألف- الأرض	١ -٣	٤
باء - المناخ.....	٤ -٦	٤
جيم- الغطاء النباتي	٧ -١٠	٥
دال - التقسيم الإداري.....	١١-١٦	٥
هاء - السكان	١٧-٢٠	٦
واو - الحالة الاقتصادية والاجتماعية	٢١-٤٥	٧
١- القطاع الأولي	٢٢-٣٠	٧
٢- القطاع الثانوي.....	٣١-٣٣	٨
٣- قطاع الخدمات.....	٣٤-٣٩	٩
٤- الفقر المدقع.....	٤٠-٤٣	٩
٥- فساد الحكم	٤٤-٤٥	١٠
زاي - التعليم.....	٤٦-٤٨	١٠
حاء - التاريخ	٤٩	١١
ثانياً - التزام جمهورية أفريقيا الوسطى بحقوق الإنسان	٥٠-٥٢	١١
الجزء الثاني		
الأنظمة السياسية قبل الاستقلال وبعده.....		١٢
أولاً - موجز تاريخي.....	٥٣-٥٦	١٢
ثانياً - الإطار التاريخي.....	٥٧-٦٢	١٣
ثالثاً - الإطار القانوني	٦٣	١٤
ألف- الدساتير.....	٦٤-٧٤	١٤

المحتويات (*تابع*)

الفقـــــرات *الصفحة*

الجزء الثاني (*تابع*)

١- دستور عام ١٩٥٩ ..... ٦٤ ١٤

٢- دستور عام ١٩٦٤ ..... ٦٥ ١٥

٣- دستور ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ..... ٦٦ ١٥

٤- دستور ١ شباط/فبراير ١٩٨١ ..... ٦٧ ١٥

٥- دستور ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ..... ٦٨ ١٥

٦- دستور ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ..... ٦٩ ١٥

٧- دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٧٠-٧٤ ١٥

باء - القوانين الدستورية ٧٥-٨٤ ١٦

جيم- القوانين والنظم ٨٥-٨٨ ١٧

دال - الانتخابات ٨٩-٩٣ ١٧

هاء - بعض أوجه القصور ٩٤-١٠٢ ١٨

الجزء الأول

لمحة عامة

أولاً – معلومات جغرافية وسكانية واجتماعية واقتصادية

ألف – الأرض

١- جمهورية أفريقيا الوسطى، التي كانت سابقاً إقليم أوبانغي - شاري الخاضع للاستعمار الفرنسي بلد غير ساحلي في قلب القارة الأفريقية. وتحدها من الشمال جمهورية تشاد، ومن الشرق جمهورية السودان، ومن الغرب جمهورية الكاميرون، ومن الجنوب الشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن الجنوب الغربي جمهورية الكونغو. وتبلغ مساحتها ٠٠٠ ٦٢٣ كيلومتر مربع منها ٣,٢ في المائة أراض زراعية، و٤,٨ في المائة مراع، و٥٧,٥ في المائة غابات و٣٤,٥ في المائة مناطق سكنية وغير ذلك.

٢- وتتألف تضاريس جمهورية أفريقيا الوسطى من سهول في الوسط والجنوب، وهضاب في الغرب وكتلتين جبليتين شاهقتين، هما كتلة فرتيت في الشمال الشرقي وكتلة يادي في الشمال الغربي. ويشكل جبل إنغاوي أعلى قمة في مجموعة الجبال ويقع في الشمال الغربي ويبلغ ارتفاعه ٤٢٠ ١ متراً.

٣- وتتألف المعالم الطبيعية لأفريقيا الوسطى من قسم أوسط مرتفع، وهو العمود الفقري لأفريقيا الوسطى، وقسمين منخفضين، وهما حوض تشاد في الشمال وحوض الكونغو في الجنوب؛ ويشكل هذان الحوضان أساس شبكة المياه في البلد. وتسير المجاري المائية لهذين الحوضين اللذين يتقاسمان البلد في اتجاهين متقابلين بشكل لافت للنظر: فالنهر شاري في الشمال بروافده ونهر أوبانغي في الجنوب بروافده نظام بسيط جداً؛ حيث يرتفع منسوب المياه في موسم الأمطار. ونهر شاري صالح للملاحة بداية من باتانغافو؛ أما نهر أوبانغي، الذي تقطع جزأه الأعلى تيارات سريعة، فيصلح للملاحة بداية من بانغي.

باء – المناخ

٤- ينقسم مناخ جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ثلاث فئات: المناخ الغيني الحرجي أو الاستوائي في الجنوب، والمناخ السوداني - الغيني أو المداري في الوسط، والمناخ الساحلي - السوداني أو جنوب الساحل في الشمال. وتنقسم كل فئة مناخية إلى فئات فرعية حسب نمط الهطول وطول موسم الأمطار. وعليه، يوجد موسمان رئيسيان: موسم الأمطار الممتد من أيار/مايو حتى تشرين الأول/أكتوبر وموسم الجفاف الذي يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى نيسان/أبريل.

٥- وجدير بالإشارة أن مناخ أفريقيا الوسطى يخضع لتأثير مركزين رئيسيين للمرتفعات الجوية يتحكمان في حالة مناخ إقليم وسط أفريقيا وغربها بكامله: وهما مرتفع ليبيا فوق شمال أفريقيا وشمال شرقها ومرتفع سانت هيلين الموجود فوق المحيط الأطلنطي في جنوب غرب القارة الأفريقية.

٦- ويتراوح متوسط درجات الحرارة بين ٢٣,٤ درجة مئوية غرباً (بوار) و٢٦,٥ درجة مئوية في الشمال الشرقي (بيراو). ويبلغ معدل الأمطار في الجزء الأكبر من إقليم أفريقيا الوسطى ما يربو على ١٢٢ ميليمتراً سنوياً؛ وتنفرد منطقة بيراو جنوب السهل بمعدل يقل عن متر من الأمطار سنوياً.

جيم - الغطاء النباتي

٧- يوفر مناخ أفريقيا الوسطى، الذي يتميز بالأمطار الغزيرة، غطاء نباتياً يتألف من أنواع متعددة من الغابات الكثيفة في جنوب البلد وغربه، وسفانا تكسوها الأشجار والأعشاب في الشمال، وفسيسفاء من الغابات الجافة والسفانا، وسهوب في أقصى الشمال الشرقي من البلد.

٨- وتنوع الغطاء النباتي الذي يؤدي إلى تنوع مناخي أيضاً يكون هو كذلك مصدر حياة لحيوانات كثيرة ومتنوعة جداً. وتشمل هذه الحيوانات الثدييات (مثل الغوريلا، والفيل، ووحيد القرن، وفرس النهر، والزرافة، والظبي)، والزواحف (الأفاعي، والتماسيح، والكيمان) وطيور من مختلف الأنواع. كما تتميز الأحياء المائية بثروتها السمكية.

٩- وفي إطار إدارة الحياة الحيوانية وحمايتها، أنشأت جمهورية أفريقيا الوسطى ثلاث حدائق وطنية أهمها حديقة أفاكابا في بامينغي - بانغوران شمال شرقي البلاد، وحديقة زانغا - سانغا في محافظة سانغا إمبايري غرباً.

١٠- وثروة جمهورية أفريقيا الوسطى من الحيوانات، إلى جانب تنوع غطائها النباتي، والمياه والمناخ، يجعل من البلد منطقة سياحية بمعنى الكلمة. غير أنه يجب التشديد أيضاً على أن هذه الثروة تستقطب الصيادين المخالفين الذين يبيدون الفيل ووحيد القرن.

دال - التقسيم الإداري

١١- تنقسم جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ١٦ محافظة، تنقسم بدورها إلى ٧١ محافظة فرعية وإلى مركزيْ مراقبة إدارية ويشمل البلد تسعة آلاف (٠٠٠ ٩) قرية.

١٢- وفي إطار سياسة التخطيط الإقليمي، يشمل توزيع المحافظات ست مناطق تتضمن كل منها ما بين محافظتين وثلاث محافظات. وتتألف المنطقة السابعة من ثماني دوائر تشكل العاصمة بانغي. وتوجد في كل منطقة أهم الخدمات الإدارية، وهي: المنطقة العسكرية، والمنطقة الصحية، وهيئات التفتيش الأكاديمية، وهيئات التفتيش على العمل، والمديريات الإقليمية للخدمات وقريباً المديريات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٣- وتتصل مدن البلد بطرق غير معبدة بالأسفلت باستثناء طريق ينطلق من بانغي؛ وهو طريق بانغي - مبايكي، وبانغي - سيبوت وبانغي - بوسمبيلي - غاروامبولاي الذي تتواصل أشغال تعبيده.

١٤- ويمكن استخدام الممرات التي تربط بين مختلف مدن البلد. وخلال موسم الأمطار، تصبح حركة المرور صعبة بسبب تدهور الطرق الحادّ. وتعاني مدينة بيراو التي تقع في أقصى شمال البلد من العزلة التامة خلال موسم الأمطار بسبب الفيضانات وقلة الجسور.

١٥- وللبلد، إضافة إلى مطار بانغي إمبوكو الدولي، موانئ جوية في كل محافظة. ويؤمن الملاحة البحرية ميناءان نهريان، أحدهما في بانغي والآخر في سالو في محافظة سانغا - إمبايري.

١٦- وبغية كسر طوق عزلة البلد، يجري الاهتمام بشكل واضح بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تنتشر تدريجياً في مدنه.

هاء - السكان

١٧- قُدِّر عدد السكان بـ ٠٠٠ ١٥٠ ٣ نسمة، وفقاً للتعداد العام الأخير لسنة ٢٠٠٤. وكان عدد السكان، في عام ١٩٩٨، يبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ نسمة. وعليه، زاد عدد سكان أفريقيا الوسطى خلال ١٦ عاماً بـ ٠٠٠ ٦٥٠ نسمة أي بمعدل نموّ سنوي قدره ١,٢٩ في المائة. ويقدر العمر المتوقع عند الولادة، الذي كان يبلغ ٤٩ عاماً لمواطن أفريقيا الوسطى في نهاية الثمانينات، بـ ٤٠,٤ سنة في عام ٢٠٠١ و٣٩,٨ سنة في عام ٢٠٠٢. ورغم أن نسبة وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات انخفضت من ٢٤٨ إلى ١٨٠ في الألف، تظل جمهورية أفريقيا الوسطى البلد الذي يقضي فيه أكبر عدد من النساء أثناء الوضع (١٠٠ ١ امرأة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي).

١٨- ويتألف سكان أفريقيا الوسطى من إثنيات متنوعة منها جماعة *غبايا* في غرب البلاد وشمالها إلى جانب مجموعات فرعية تتألف من علي، *وغباكا - ماندجا، وماندجا، وغبانو* في وسط البلاد، وباندا في الوسط الشرقي؛ *وزاندي، وياكوما ونزاكارا* في المنطقة الشرقية، *ومبوم، وكاري، وكابا ودغبا* في المنطقة الشمالية. وجدير بالملاحظة أنه توجد بين هؤلاء السكان أقليات الأقزام في منطقة *لوباي* وفي *سانغا - مبايري*، وجماعة *الندريس* في المحافظة الفرعية *لبوالي والباهل* في مناطق تربية الحيوانات. ويتخاطب هذا المزيج من السكان بلغة سانغو، وهي اللغة المستخدمة والمفهومة في جميع أنحاء البلد. ورغم أن السانغو أصبحت لغة رسمية، فإن الفرنسية لا تزال لغة التعليم والعمل في الدوائر العامة.

١٩- وعليه ينبغي الإشارة إلى أن هؤلاء السكان يتوزعون على نحو متفاوت في كامل الإقليم. ويطال هذا التفاوت أيضاً التوزيع حسب الجنس كما يمكن ملاحظته من التعداد الأخير لعام ٢٠٠٤: إذ يبلغ عدد الرجال: ٤٤٦ ٥٦٩ ١ فرداً؛ والنساء: ٦٢٦ ٥٨١ ١ فرداً.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحَظ أيضاً تركّز مرتفع للسكان في المدن التي تشهد أنشطة اجتماعية ومهنية كثيفة:

بانغي:	٧٦٣ ٥٣١ نسمة
بربيراتي:	٤١٤ ٥٩ نسمة
كارنو:	٣٣٩ ٣٧ نسمة
بامباري:	٢٧٣ ٣٣ نسمة
بوار:	٧٥٣ ٢٩ نسمة
بريا:	٣٦٤ ٢٨ نسمة
بوسانغوا:	٩٣٠ ٢٧ نسمة
نولا:	١٨٧ ٢٥ نسمة
بانغاسو:	٤٤٧ ٢٤ نسمة

واو - الحالة الاقتصادية والاجتماعية

٢١- يقوم اقتصاد أفريقيا الوسطى أساساً على تصدير المنتجات الزراعية والتعدينية والحرجية. ويشكو النشاط الصناعي من التخلف الشديد. وسجل قطاع الخدمات أداء رائعاً قبل فترة أزمات السنوات ١٩٩٦-٢٠٠٣. وعليه، تعطي المؤشرات الوارد ذكرها بإيجاز أدناه لمحة عن مشاكل التنمية البشرية في أفريقيا الوسطى. وتتصل أساساً بالقطاع الأولي، والقطاع الثانوي وقطاع الخدمات.

١- القطاع الأولي

٢٢- تعتمد صادرات جمهورية أفريقيا الوسطى على ست منتجات وهي: البن، والقطن، والتبغ، والخشب، والألماس والذهب. وبخلاف الخشب، والذهب والألماس، يتعرض الإنتاج الزراعي لتغير المناخ ولتقلبات الأسعار العالمية.

(أ) البن

٢٣- قدّرت التوقعات الأولية المتفائلة إنتاج البن لموسم ٢٠٠٢/٢٠٠١ بكمية تتراوح بين ٠٠٠ ٨ و٠٠٠ ١٠ طن نتيجة للظروف المناخية المواتية في نهاية عام ٢٠٠٢؛ غير أن حجم الإنتاج من البن الخاضع لرقابة مكتب تنظيم التسويق والرقابة على تعبئة المنتجات الزراعية بلغ ٤٨٤,٧ ٤ طناً مقابل ٥٣٦ ٨ طناً في السنة السابقة، أي بانخفاض شديد نسبته ٤٧,٥ في المائة. ويعود هذا الانخفاض في الإنتاج الخاضع للرقابة أساساً إلى ضعف الأسعار العالمية. وإضافة إلى ذلك، كان لمشاكل الوصول إلى مناطق الإنتاج وهي مشاكل تتعلق بسوء حالة الطرق الريفية، ولانعدام الأمن في الأراضي الداخلية دور في تدهور الإنتاج القابل للتصدير.

(ب) القطن

٢٤- اختُتم موسم القطن للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ نهائياً بحصيلة إنتاج بلغت ٨٥٩ ٣٢ طناً من قطن الزهر مقابل ٤٨٧ ٢٤ طناً، خلال الموسم السابق، أي بزيادة بنسبة ٣٤,٢ في المائة. أما حجم الإنتاج من الألياف فبلغ ٣٣٣ ١٣ طناً، بزيادة بنسبة ٣٢,٦ في المائة مقابل ٠٥٥ ١٠ طناً أُنتجت خلال عام ٢٠٠١.

(ج) التبغ

٢٥- ينبغي التذكير بأن إنتاج التبغ خلال الموسم ٢٠٠٢/٢٠٠١ تراجع من ٢٣٩ طناً في عام ٢٠٠١ إلى ١٧٢ طناً بعد عام (منها ١٣٠ طناً من ورق التبغ و٤٢ طناً من قطع التبغ) بانخفاض نسبته ٢٨ في المائة. وسبب هذا الانخفاض هو السياسة الطوعية التي تتبعها شركة أفريقيا الوسطى لاستغلال التبغ والرامية إلى الاهتمام بالنوعية أكثر من الكمّية.

(د) الغابات

٢٦- أصبحت الحراجة، منذ عام ٢٠٠١، أحد أقطاب النمو الأساسية في جمهورية أفريقيا الوسطى: ففي عام ٢٠٠٢، كانت الحراجة تمثّل ٤,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي مقابل ٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٧. وفي نهاية

كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سجل إنتاج الحراجة نتائج متفاوتة في حين تحسّنت عمليات الاستغلال تحسناً ملحوظاً. ذلك، أن إجمالي الإنتاج بلغ ٥٤٤ ٧٣٧ متراً مكعباً، مقابل ٣٤٢ ٧٨٢ متراً مكعباً في الفترة نفسها من العام السابق، أي بانخفـــاض نســـبته ٦,١ في المائة. ويُعزى انخفاض الإنتاج إلى الانخفاض في جذوع الأشجار (-٣,٣ في المائة) والخشب المنشور (-٢٧,٤ في المائة) على السواء، في حين سجلت الأخشاب الرقائقية ارتفاعاً بنسبة ١١,٩ في المائة.

(هـ) الإنتاج الغذائي

٢٧- إن قطاع المحاصيل الغذائية، وهو المكوِّن الرئيسي للناتج المحلي الإجمالي في أفريقيا الوسطى (٣٢,٢ في المائة في عـــام ٢٠٠٢) ويتمـــيز بالتنوع الشديد، يمكن أن يشكل أهم قطب للنمو والقدرة التنافسية لاقتصاد أفريقيا الوســـطى، لـــو وُضعت التدابير اللازمة لزيادة الإنتاجية، والتحويل والتصدير. والمحاصيل الزراعية هي المنهوت، والدخـــن، والذرة البيضاء، والذرة، والبطاطس، والقلقاس، والموز الأفريقي، واليام، والفول السوداني، والأرز، والقرع، والخضراوات، والسمسم، وما سواها.

(و) تربية الحيوانات

٢٨- ساهمت تربية الحيوانات، في أفريقيا الوسطى، بنصيب ملموس في الناتج المحلي الإجمالي (بنسبة ١٠,٤ في المائـــة) في عام ٢٠٠٢. وقدَّرت دوائر تربية الحيوانات أعداد رؤوس الحيوانات بـ ٠٠٠ ٧٣٦ ١١ رأس في عام ٢٠٠٢، مقابل ٠٠٠ ٢٩٣ ١١ وحدة في عام ٢٠٠١، أي بزيادة نسبتها ٤ في المائة.

٢٩- ورغـــم الجهود التي تبذلها الحكومة لصالح القطاع، ظلت الصعوبات كما هي؛ وهي تتلخص في ضعف إمـــدادات الـــبلد من الماشية، مما يولِّد المضاربة عليها؛ وعدم وجود الدعم التقني الملائم؛ والعجز التام في وسائل التنقل لمتابعة الأنشطة الميدانية والغش والذبح المخالف للقانون اللذين يشكلان كسباً فائتاً.

٣٠- وتُعزى دينامية القطاع الأولي للأقسام الفرعية مثل "المحاصيل النقدية"، و"تربية الحيوانات" و"الحراجة". ويعود هذا الأداء إلى التدابير الحافزة وهي: رفع الأسعار التي يحصل عليها المنتجون وارتفاع أسعار مختلف المنتجات في الأسواق الدولية. لكن يبدو أن هذا الأداء تأثر بالقلاقل الاجتماعية التي شهدها البلد.

٢- القطاع الثانوي

٣١- يـــتألف النسيج الصناعي في جمهورية أفريقيا الوسطى من الأنشطة الرئيسية التالية: إنتاج الجعة، وإنتاج الزيوت، وصناعة الصابون، ومعامل تكرير السكر، وتحميص البن، وحلج القطن، ومناشر الخشب، وإنتاج الغاز (الأكسجين، والأسيتيلين) وصناعات الطلاء.

٣٢- وفي نهاية عام ٢٠٠٢، تراجع الإنتاج الإجمالي للطاقة الكهربائية بنسبة ١,٤ في المائة، من ١٣٩,٧ ١٢١ ألف كيلواط في الساعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٤٦٦ ١١٩ ألف كيلواط خلال هذا العام.

٣٣- وفـــيما يـــتعلق بإنتاج المعادن، كانت صناعات استخراج المعادن في أفريقيا الوسطى تقوم أساساً على منتجين، وهما الألماس والذهب. ومنذ عام ٢٠٠٢، اتضحت آفاق تنويع منتجات المعادن شيئاً فشيئاً، حيث أثبتت

البحوث الخاصة بالزلازل التي أجرتها شركة أمريكية وجود موارد نفطية وغازية هامة. والمعادن الأخرى هي الكلس، واليورانيوم، والفحم البني والنحاس.

٣- قطاع الخدمات

٣٤- يغطي هذا القطاع التجارة، والنقل، والعبور والاتصالات السلكية واللاسلكية. وخلال عام ٢٠٠٢، تأثر النشاط التجاري تأثراً بالغاً بسبب الاضطراب الاجتماعي والسياسي الذي شهده البلد خلال العامين الماضيين.

٣٥- واتسم تطور النقل في عام ٢٠٠٢ بتجديد نشاط النقل النهري، وارتفاع واضح في الشحن البري، في حين واصل الشحن الجوي اتجاهه نحو الهبوط الذي بدأ منذ سنوات عديدة، بسبب تكاليفه الباهظة، وضعف القدرة الشرائية وركود النشاط الاقتصادي الوطني.

٣٦- وظل نشاط العبور في أفريقيا الوسطى ثابتاً بسبب أحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ التي دفعت المشغلين إلى التريث والترقب.

٣٧- وأخيراً، فيما يتعلق بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي يشمل أربع شركات، هي سوكاتال SOCATEL، وهي الشركة المسؤولة عن الشبكة الوطنية للمكالمات الهاتفية، إضافة إلى تيليسال TELECEL، وتليكوم بلاس TELECOM PLUS ونايشن لنك NATION LINK، التي تغطي خدمات الهواتف المتنقلة بالاشتراك مع الشركات الأم الأجنبية، تحقق مستوى جيد من النشاط انعكس على رقم الأعمال.

٣٨- وتتسم حالة المالية العامة بانخفاض مستمر في إيرادات الدولة التي تكاد تقتصر على الإيرادات الضريبية والجمركية. وقد أدت الأحداث الأخيرة، في أفضل الأحوال، إلى إضعاف القدرة المالية لشركات ومؤسسات البلد بشكل كبير، أو أدت إلى توقف نشاط أو تأثير الكثير من ممولي الدولة.

٣٩- وتفسر حالات القطاعات الثلاثة التي جرى تناولها بالدرس، مجتمعة، السياق العام لتنمية جمهورية أفريقيا الوسطى الذي يتسم بالفقر المدقع وفساد الحكم.

٤- الفقر المدقع

٤٠- تشكل الأزمات العسكرية السياسية التي هزت البلد طوال التسعينات وفي بداية القرن الحادي والعشرين في جزء كبير منها أساس فقر شريحة هامة من السكان وزيادة ضعفها.

٤١- ففي عام ٢٠٠٣، صنّف *التقرير العالمي عن التنمية البشرية*، البلد في المرتبة ١٦٨ من بين ١٧٣ بلداً. وفي عام ٢٠٠٤، أصبح البلد يحتل الرتبة ١٦٩ من بين ١٧٧ بلداً دُرس من منظور التنمية البشرية التي بلغت مؤشراتها ٠,٣٦٣ في عام ٢٠٠١ و٠,٣٦١ في عام ٢٠٠٢، وتعد المؤشرات الاجتماعية من أدنى المؤشرات في العالم.

٤٢- ويعيش ما يربو على ٦٦,٦ في المائة من مواطن أفريقيا الوسطى البالغ عددهم ٠٠٠ ١٥٠ ٣ نسمة على أقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم. وتفاقمت نسبة الفقر، فارتفعت من ٦٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٣. وتُعزى هذه الحالة إلى الانخفاض المستمر في الدخل القومي.

٤٣- والواقع، أن حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي انخفضت من ٣٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٥ إلى ٢٥٥ دولاراً في عام ٢٠٠٢. ومن أشد فئات السكان تأثرا بالفقر النساء، والأطفال، وسكان المناطق النائية في الشرق والشمال، والمعوقون والمسنون. كما يجب أن يُدمج في هذه الفئة موظفو الدولة التي بلغ التأخير في سداد رواتبهم أكثر من ٣٠ شهراً.

٥- فساد الحكم

٤٤- كانت هذه العوامل المتضافرة سبب الأزمات المتفاقمة التي شهدها البلد والتي ولدت عدم الاستقرار السياسي الذي أدى إلى انعدام الأمن. وأدت الآثار الإنسانية المتولدة عن هذه العوامل إلى نداء الطوارئ الصادر عن منظومة الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لصالح جمهورية أفريقيا الوسطى.

٤٥- وعليه، ينبغي التشديد على أن أحد آثار الفقر المستمر بسبب فساد الحكم هو انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب على نطاق واسع. وحيث إن الفيروس والمرض يطالان ١٥ في المائة من السكان، تأتي جمهورية أفريقيا الوسطى في المرتبة الثانية بين أشد البلدان إصابة بهما في العالم وفي المرتبة الأولى بين أشد البلدان إصابة بهما في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية. غير أن هناك إرادة سياسية حقيقية تتجلى من خلال وضع برنامج لرعاية المرضى بواسطة الفيروسات التراجعية (المرسوم 094/MSPP/CAB الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمنشئ للبرنامج الوطني لإتاحة العلاج بواسطة مضادات الفيروسات التراجعية). وتهدف هذه الآلية إلى الإسهام في تحسين نوعية حياة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب في جمهورية أفريقيا الوسطى.

زاي – التعليم

٤٦- فما يتعلق بمجال التعليم، ينبغي الإشارة إلى أن السنوات التي تلت الاستقلال شهدت زيادة هائلة في عدد التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي، ثم في عدد التلاميذ في مرحلة التعليم الثانوي. وتعزى تلك الزيادة قطعاً إلى الارتفاع الهائل في عدد السكان وإلى سياسة إرساء ديمقراطية التعليم. ويقدم الجدول التالي بيانات عن التعليم الابتدائي.

الأعوام	التلاميذ	المدارس	الفصول	المعلمون
١٩٦٠	٦١ ٤٢٨	٣٤٠	٨٤٠	١ ٠٤٠
١٩٧٠	١٧٠ ٠٠٠	٧٧٨	١ ١٦٤	٢ ١٦٩
١٩٨٠	٢٤٣ ٤١٩	٨١٢	٣ ١١٧	٤ ٠١٠
١٩٨٨	٢٨ ٦٢٢	١ ٠١٤	٣ ٥٦٥	٤ ٥٦٣
٢٠٠٢	٣٦٨ ٠٢٧	١ ٤٩٣	٥ ٤٢١	٤ ٨٢٤

٤٧- غـــير أنـــه يجب التشديد على أن النتائج الكمية الهائلة السالفة الذكر اقترنت للأسف بتدهور في نوعية التعليم تعزى أسبابه الرئيسية إلى العجز في الموارد المادية والمالية، وعدم وجود سياسة حكيمة لإدارة الموارد البشرية وفقاً لتخطيط صارم وعدم دفع الرواتب على نحو منتظم مما أدى إلى سنوات من اضطراب الدراسة وإضرابات لا حصر لها. وعليه، أفضى إدراك ذلك التدهور إلى تنظيم حلقة دراسية وطنية عن التعليم والتدريب في عام ١٩٨٢، بدعم من اليونسكو، حددّت خمسة عناصر للتوجهات العامة لإصلاح النظام التعليمي في أفريقيا الوسطى.

٤٨- ورغـــم التوجهات العريضة والجهود المبذولة، لا تزال حالة التعليم في جمهورية أفريقيا الوسطى تبعث على القلق الـــبالغ. إذ لا يوجـــد في البلد، ونحن في مستهل القرن الحادي والعشرين، سوى جامعة واحدة ومعهد تقني واحد. وفي الوقت نفسه، تعاني بعض مناطق البلد من نقص شديد في المدارس، أو ينقصها المعلمون. ونتيجة لذلك بلغت نسبة التلاميذ إلى المعـــلمين مستويات مرتفعة للغاية (معلم لكل ١٢٠ تلميذاً)، الأمر الذي لا يساعد إطلاقاً على التعليم الجيد أو على الاســـتيعاب الجـــيد؛ وارتفعـــت نسبة من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وبخاصة فيما يتعلق بالفتيات؛ وارتفع معدل التسرب. وتشكل هذه المجموعة من العناصر أساس ظاهرة الأمية الضارة جداً بتنمية البلد.

حاء – التاريخ

٤٩- شـــهدت جمهورية أفريقيا الوسطى، التي كانت مستعمرة فرنسية سابقاً، حركات اجتماعية هامة شكل الإنسان، بكل دوافعه، أساسها على مرّ الزمن.

ثانياً – التزام جمهورية أفريقيا الوسطى بحقوق الإنسان

٥٠- يعـــود التزام جمهورية أفريقيا الوسطى بحقوق الإنسان إلى أكثر من عقد مضى. ويتجلى ذلك الالتزام في انضمام البلد إلى بعض الصكوك العالمية والدولية والإقليمية في هذا المجال. وهذه الصكوك هي:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموقع في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛

(ج) الـــبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الموقعة في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١؛

(هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموقعة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

(و) اتفاقية حقوق الطفل، الموقعة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

(ز) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥١- وإجمـــالاً، تظهر اللمحة العامة السابقة عن جمهورية أفريقيا الوسطى أن البلد يملك مقومات أساسية هامة تتيح لشـــعب أفريقيا الوسطى الظروف المادية الكفيلة بتحسين عيشه وإشباع حاجاته الأساسية. غير أن تلك المقومات تحجبها على مرّ الأيام والسنين العوائق النابعة في الأساس من الجهل ومن قلة الإرادة على جميع مستويات مجتمع أفريقيا الوسطى؛ الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى ضعف، إن لم يكن صعوبة، إدراك وإعمال حقوق الإنسان.

٥٢- وعليه، ستمكن التفاصيل اللاحقة من الوقوف على الجهود التي بذلها البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدق عليه، وذلك من أجل تحديد العقبات التي تعترض هذه الجهود وبيان آفاق الحلول التي تستلزم في جوهرها بذل جهود اجتماعية وتعليمية مكثفة.

الجزء الثاني

الأنظمة السياسية قبل الاستقلال وبعده

أولاً – موجز تاريخي

٥٣- خاض الأوبنغيون، وهم الآن سكان أفريقيا الوسطى، حتى قبل اندلاع حركات الاستقلال، أشكالاً من الكفاح ضـــد الرق والمعاملة اللاإنسانية التي كان المستعمرون يمارسونها ضدهم. ومن الأمثلة على ذلك حرب كونغو – وارا في السنوات ١٩٢٨-١٩٣١.

٥٤- ومـــع انطلاق حركة الاستقلال، سعى الرئيس – المؤسس، بارتيليمي بوغاندا لإذكاء الوعي الوطني من خلال معاركه الفكرية القائمة على أساس حقوق الإنسان أو شعار "Zo Kwe zo ويعني قدسية الإنسان، المحفور على ختم الدولة وعملتها والذي يلخص جميع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهي: "الوحدة – الكرامة – العمل".

٥٥- وعقب وفاة بارتيليمي بوغاندا، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٥٩، ومنذ إعلان الاستقلال في ١٣ آب/أغسطس ١٩٦٠ على يدي الرئيس دافيد داكو الذي حكم البلاد حتى الانقلاب العسكري الأول، شهدت جمهورية أفريقيا الوسطى سلسلة من الأنظمة السياسية تعاقبت فيها أنظمة فرضت بقوة السلاح وأنظمة فرضتها صناديق الاقتراع. وعليه:

(أ) ففـــي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، استولى الكولونيل جان بيدال بوكاسا على السلطة بقوة السلاح، وأعلـــن الـــبلد إمبراطورية في عام ١٩٧٦؛ وظل في الحكم حتى عام ١٩٧٩. واتسم نظامه بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاغتيالات، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاغتصاب وما سواها؛

(ب) وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، وعقب حركات العصيان المناهضة لنظام بوكاسا، استعاد الرئيس دافيد داكو، بمساعدة عملية بارّكودا، السلطة بقوة السلاح؛

(ج) وفي آذار/مـــارس ١٩٨١، وبعد الانتخابات المتعددة الأحزاب التي فاز فيها الرئيس داكو، أُقيم نظام ديمقراطي على أساس دستور عام ١٩٨١؛

(د) وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، عقب احتجاجات سياسية دعمتها انتفاضات اجتماعية، أطاح الجنرال أندري كولينبا بالنظام الديمقراطي بقوة السلاح. وبعد خمس سنوات، دعا إلى اعتماد دستور للبلد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ انتُخب بموجبه رئيساً للجمهورية؛

(هـ) وفي عام ١٩٩٣، أدت ضغوط الحركات الاجتماعية التي تلت إقامة النظام الديمقراطي المتعدد الأحزاب، إلى تنظيم انتخابات حرة، فاز فيها الرئيس أنجي فيليكس باتاسي. وتمكن الرئيس باتاسي من تجديد ولايته بانتخابات متنازع فيها في عام ١٩٩٩ ومن حكم البلد حتى آذار/مارس ٢٠٠٣. لكن يجب التشديد على أن هذا النظام شهد انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، لا سيما:

`١` الإعدام بإجراءات موجزة، وعمليات الاختطاف، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الإبادة، والتخابر مع قوات غير نظامية، والفساد، والإفلات من العقاب، وعدم دفع الرواتب (٣٥ شهراً)، وبثّ الفرقة في صفوف الشعب، وإضفاء الطابع العرقي على الجيش والإدارة، وما سواها. وأدى ذلك إلى أعمال تمرد وحركات اجتماعية؛

`٢` وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، أطاح الجنرال فرانسوا بوزيز بنظام أنجي فيليكس باتاسي (الديمقراطي) في انقلاب عسكري حظي بالدعم الكامل من جميع سكان أفريقيا الوسطى المحرومين. وينبغي التشديد على أنه بعد تغيير ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، ارتكب النظام، رغم قبول السكان له، انتهاكات صارخة عديدة لحقوق الإنسان. ووُضع برنامج انتقالي بالتراضي يتضمّن حكومة انتقالية، ومجلسا وطنيا انتقاليا، وتنظيم حوار وطني مكّن سكان أفريقيا الوسطى من التصالح وتشكيل اللجنة الانتخابية المختلطة المستقلة. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافق الشعب على دستور جديد نص على إنشاء محكمة دستورية. ونظِّمت الجولة الأولى للانتخابات التشريعية والرئاسية في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ وتقرر تنظيم الجولة الثانية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٥٦- وعلاوة على ذلك، يمثل عدم استقرار الأنظمة السياسية وتعاقب الأسلحة وصناديق الاقتراع مؤشراً للتخلف ويدل في الوقت نفسه على عدم وجود برنامج سياسي وطني حقيقي. ويبدو ذلك العجز، الذي تفاقم بإقامة نظام للتعددية الحزبية يضم ما لا يقل عن ٤٦ حزباً سياسياً، دون تدريب وتثقيف، عائقاً لأية مبادرة في اتجاه التنمية المستدامة.

ثانياً - الإطار التاريخي

٥٧- كانت جمهورية أفريقيا الوسطى، التي سميت سابقاً أوبانغي - شاري، جزءاً لا يتجزأ من الإمبراطورية الاستعمارية الفرنسية في ظل الجمهورية الرابعة. وأصبحت إقليماً من أقاليم ما وراء البحار التابعة للاتحاد الفرنسي بصدور دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. وخُصّ هذا الإقليم بجمعية إقليمية وفقاً للقانون الأساسي الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٦، والمعروف بقانون ديفير؛ وكان لهذه الجمعية سلطة تداولية.

٥٨- وأدخل هذا الإصلاح نظاماً برلمانياً نتجت عنه مبادرة سياسية تتعلق بطريقة عمل مؤسسات الدولة الفرنسية. ولأول مرة، اعتُمد الاقتراع العام في المستعمرات - ولا سيما في أوبانغي - شاري - فألغى الهيئة

الانتخابية الثنائية. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٥٧، تولّى مجلس الحكومة الأول مهامه وانتُخبت الجمعية الإقليمية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٥٧. وأنشئت عندئذ نواة لإدارة أوبانغي - شاري.

٥٩- وباعتماد الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في عهد الجنرال ديغول، مُنحت الأقاليم المستعمرة إمكانية الشروع في عملية تقودها تدريجياً إلى الاستقلال. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أعلنت الجمعية الإقليمية لأوبانغي - شاري قيام جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، تحوّل مجلس الحكومة إلى حكومة مؤقتة يرأسها بارتيليمي بوغاندا. وكُلِّفت تلك الحكومة بإعداد أول دستور لأفريقيا الوسطى وصدر هذا الدستور في ١٦ شباط/فبراير ١٩٥٩.

٦٠- وشهدت جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ ذلك التاريخ، عدة دساتير وقوانين دستورية، بسبب عدم الاستقرار السياسي. وأنقذ دستور عام ١٩٨٦ البلد من عدم الاستقرار ببدء عملية إرساء الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى. غير أن انتهاك أحكام ذلك الدستور والقوانين والنظم الإدارية العامة أوقع البلد مجدداً في حالة عدم استقرار سياسي نتجت عن القلاقل الاجتماعية والعسكرية السياسية.

٦١- وصدر دستور آخر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأُوقف العمل بهذا الدستور الجديد واستعيض عنه بالقانونين الدستوريين رقم ١ ورقم ٢ الصادرين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، والقانون الدستوري رقم ٣ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وحتى الآن، اعتمد مؤخراً دستور جديد عن طريق استفتاء وصدر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٦٢- وأدت هذه الدساتير والقوانين الدستورية إلى سنّ قوانين واعتماد مراسيم إدارية تعترف بحقوق الإنسان. ذلك أن جمهورية أفريقيا الوسطى صدّقت على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وعلى ضوء الدساتير والقوانين التي وضعتها جمهورية أفريقيا الوسطى، سيُقدّم تحليل عن الطريقة التي انتهجها بلدنا لإعمال أحكام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً - الإطار القانوني

٦٣- تؤكد الدساتير والقوانين الأساسية التي اعتمدتها مختلف أنظمة جمهورية أفريقيا الوسطى الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وتؤكد تلك الصكوك القانونية الوطنية ذاتها أن الاقتراع العام هو المصدر الوحيد لشرعية السلطة السياسية. وتعترف الدساتير والتشريعات بتساوي البشر أمام القانون، دون تمييز بسبب العنصر، أو الأصل الإثني، أو الإقليمي، أو نوع الجنس أو الدين. كما تقر بحق الفرد في التصويت وفي أن ينتخب وفي تقلد الوظائف العامة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة دون أي قيد لا يجيزه القانون.

ألف - الدساتير

١- دستور عام ١٩٥٩

٦٤- يتولى السلطة التنفيذية رئيس الحكومة الذي تنصبه الجمعية التشريعية لفترة خمس سنوات. وتُنتخب تلك الجمعية باقتراع على القوائم في الدوائر الإقليمية.

٢- دستور عام ١٩٦٤

٦٥- يحدد هذا النص الاقتراع العام بجولة واحدة لانتخاب رئيس الجمهورية، في حين تُنتخب الجمعية الوطنية بقائمة وطنية وحيدة يقدمها حزب حركة التطور الاجتماعي في أفريقيا السوداء.

٣- دستور ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٦٦- أعلن المؤتمر الاستثنائي لحزب حركة التطور الاجتماعي في أفريقيا السوداء رئيس الدولة إمبراطوراً، وتشكلت الجمعية الوطنية من نواب منتخبين يتمتعون بجميع الحصانات.

٤- دستور ١ شباط/فبراير ١٩٨١

٦٧- أعاد هذا الدستور العمل بالاقتراع العام لانتخاب رئيس الجمهورية، ونواب الجمعية العامة ومناوبيهم. وتمتد ولاية رئيس الجمهورية لفترة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين تمتد ولاية النواب ومناوبيهم لفترة خمس سنوات.

٥- دستور ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٦٨- أعاد هذا الدستور العمل بالاقتراع العام المباشر لانتخاب رئيس الجمهورية لولاية مدتها ست سنوات؛ ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية بلا نهاية. ويتألف البرلمان من مجلسين: الجمعية الوطنية التي تتألف من النواب المنتخبين بالاقتراع العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتألف نصف أعضائه من مستشارين منتخبين والنصف الآخر من مستشارين تعينهم السلطات العامة؛ وفترة ولايتهم خمس سنوات.

٦- دستور ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٦٩- أكد هذا الدستور، الذي ظل سارياً حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، في ديباجته أن الاقتراع العام هو المصدر الوحيد لشرعية السلطة السياسية.

٧- دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

٧٠- جددت الجمهورية التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بتلك الحقوق، وبالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ وبالاتفاقات الدولية المصادق عليها حسب الأصول. وتؤكد المادة ٥ من هذا الدستور أن الناس سواء أمام القانون ولا يخضعون لأي تمييز؛ ويتساوى النساء والرجال في جميع المجالات. ولا يوجد في جمهورية أفريقيا الوسطى قسر ولا امتياز بسبب محلّ الولادة، أو هوية الفرد أو نسبه.

٧١- وتكفل المادة ٩ لكل مواطن الحق في العمل، وفي الراحة وفي تلبية احتياجاته مع احترام متطلبات التنمية الوطنية. كما تضمن له ظروفا مؤاتية لنمائه بفضل سياسة عمالة فعالة. ويتساوى جميع المواطنين في فرص العمل.

ولا يجوز التمييز ضد أي فرد في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو نوع جنسه، أو آرائه أو معتقداته. ويشارك كل عامل بواسطة ممثليه في تحديد ظروف العمل.

٧٢- وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، تقضي المادة ٢٠ من الدستور بأن "ينتخب شعب أفريقيا الوسطى بالاقتراع العام المباشر رئيس الجمهورية".

٧٣- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، تنص المادة ٧٨ من الدستور على أن: "يشكل القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

٧٤- وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية، تقضي المادة ٤٦ بأن "ينتخب شعب أفريقيا الوسطى بالاقتراع العام المباشر من بين المواطنين أعضاء البرلمان الذين يحملون صفة النواب".

باء – القوانين الدستورية

٧٥- صدرت القوانين الدستورية خلال الأعوام ١٩٦٦، و١٩٧٩، و١٩٨١، و١٩٨٥ و٢٠٠٣.

٧٦- وأوقف القانون الدستوري رقم ١ الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ العمل بدستور عام ١٩٦٤.

٧٧- وحدد القانون الدستوري رقم ٢ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ التنظيم المؤقت للسلطات العامة. وتقضي المادة ١٩ بأن يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن السلطة التنفيذية بكاملها؛ ويشرِّع بمراسيم.

٧٨- وأعاد القانون الدستوري الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ العمل بنظام الجمهورية. ورئيس الجمهورية، بمساعدة نائب الرئيس، مسؤول عن السلطة العامة بكاملها.

٧٩- وأنشأ القانون الدستوري الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ لجنة عسكرية للإصلاح الوطني مسؤولة عن السلطات التنفيذية والتشريعية؛ وأوكلت الوظائف المنوطة برئيس الدولة إلى رئيس اللجنة.

٨٠- وحل القانون الدستوري رقم ١ لعام ١٩٨٥ اللجنة العسكرية للإصلاح الوطني وأوكل مهام رئيس الدولة والحكومة إلى رئيس تلك اللجنة. ومنحه السلطة التنفيذية بكاملها.

٨١- وأوقف القانون الدستوري رقم ١ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ العمل بدستور عام ١٩٩٥، وحل بالطرق الدستورية الجمعية الوطنية، وألغى سلطات رئيس الجمهورية والحكومة. وتقلّد قائد الانقلاب العسكري وظائف رئيس الجمهورية، ورئيس الدولة. وقام بالتشريع بأوامر صادرة في إطار مجلس الوزراء.

٨٢- ونص القانون الدستوري رقم ٢ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ على تنظيم مؤقت لسلطات الدولة.

٨٣- وأنشأ القانون الدستوري رقم ٣ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ منصب نائب رئيس الجمهورية.

٨٤- وخلاصة القول إنه لم يكن للقوانين الدستورية من أثر إلا الإخلال بالنظام الدستوري بإلغاء الدستور، وبحل الجمعية الوطنية وإنشاء سلطات مؤقتة مع إلغاء سلطات رئيس الدولة المنتخب ديمقراطياً.

جيم – القوانين والنظم

٨٥- ينص القانون رقم ٢٢١/٦١ الخاص بقانون العمل في جمهورية أفريقيا الوسطى في مادته الأولى على أن مفهوم "العامل" ضروري ويوضح أن ذلك المفهوم لا يتضمن أي تمييز بسبب نوع الجنس أو الجنسية. وينطبق هذا القانون على عمال القطاع الخاص والقطاع شبه العام.

٨٦- وفيما يتعلق بالموظفين الحكوميين، ينص القانون رقم ٦١ على ضمانات أساسية لموظفي الدولة. وعدّلت أحكام ذلك القانون واستكملت بالمرسوم رقم ٠٠٨ ٩٣ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي تضمن لائحة الوظيفة العامة؛ وتقضي المادة ٤ من المرسوم بعدم التمييز بين الجنسين وبعدم التمييز العرقي، أو الإقليمي، أو التمييز القائم على الآراء السياسية أو الدينية عند تطبيق هذا المرسوم. ويعتبر كل عمل ضار ناتج عن ذلك التمييز لاغياً وباطلاً. وصدر القرار رقم ٠٤١ ٩٤ الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ لتطبيق هذا المرسوم.

٨٧- وعدل القانون رقم ٠١٦ ٩٩ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ واستكمل بعض أحكام المرسوم السابق الذكر. غير أن المادة ٤ تنص على نفس الأحكام الواردة في المرسوم رقم ٠٠٨ ٩٣ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٨٨- ويحدد القرار رقم ١٧٢ ٠٠ الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ شروط تطبيق القانون رقم ٠١٦ ٩٩، ويقضي في مادته ٣ بأنه "يتاح لمواطني أفريقيا الوسطى تقلد الوظائف العامة، دون أي تمييز، وفقاً للشروط التي حددها المادة ٤ من القانون رقم ٠١٦ ٩٩ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩". تلكم هي الأحكام المتعلقة بالوظائف في القطاعين العام والخاص.

دال – الانتخابات

٨٩- فيما يتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، ينص القانون رقم ٠٠٤ ٩٨ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ والمتعلق بالقانون الانتخابي لجمهورية أفريقيا الوسطى، في مادته الأولى على أن "الانتخابات هي الاختيار الذي يقوم به الشعب بواسطة الاقتراع" بغية تعيين المواطنين الذين ينبغي أن يتولوا إدارة الشؤون العامة للدولة والحكومات المحلية وبغية تنظيم الاستفتاءات.

٩٠- وتجري تلك الانتخابات بالاقتراع العام القائم على المساواة والسرية، المباشر أو غير المباشر (المادة ٢). وتقضي المادة ٤ بأن يكون الناخبون أشخاصاً من الجنسين يحملون جنسية أفريقيا الوسطى وأتموا ١٨ سنة ومؤهلين لممارسة حقوقهم المدنية ومسجلين حسب الأصول في القوائم الانتخابية.

٩١- وبغية إعداد وتنظيم، الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الإقليمية أو البلدية وكذلك الاستفتاءات، والإشراف عليها ومراقبتها، نص القانون الانتخابي في مادته ٧ على إنشاء اللجنة الانتخابية المختلطة المستقلة. وتولت هذه اللجنة تنظيم الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٨ والانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٩.

٩٢- ويستلزم حق التصويت أن يكون الناخبون مسجلين بقوائم دوائرهم الانتخابية وأن يكونوا حاملين لبطاقة انتخابية (المادة ٩). ولمنع تزوير الانتخابات، تنص المادة ١٠ على أنه "لا يجوز تسجيل أي شخص في أكثر من قائمة

انتخابية". وعلى كل مرشح، حتى يُنتخب، أن يقدم ملف ترشح وفقاً للمادة ٢٩ وأن يثبت جنسيته. ويُشترط إيداع كفالة يتباين مبلغها تبعا للولاية الانتخابية.

٩٣- وبالنظر إلى الأحكام الدستورية والقانونية السالفة الذكر، فقد وضعت جمهورية أفريقيا الوسطى الصكوك القانونية اللازمة وفقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنه يلاحظ قصور في تطبيقها، وهو القصور الذي يرد بحثه في ما يلي.

هاء - بعض أوجه القصور

٩٤- فيما يتعلق بفرص تقلد المناصب والوظائف العامة يجب إبداء التوضيحات التالية.

٩٥- في الفترة من ١٩٦٠ (تاريخ الاستقلال) إلى ١٩٨٣، كانت عمليات الالتحاق بالوظيفة العامة في أفريقيا الوسطى والتعيينات في الوظائف العامة، وفي مناصب المسؤولية الإدارية والتقنية تجري دون تمييز، عرقي، أو قبلي، أو إقليمي أو سياسي.

٩٦- ومع إرساء نظام تعدد الأحزاب، وبخاصة خلال الفترة من ١٩٨٣ إلى ٢٠٠٣، برزت انقسامات ومظاهر تمييز في الإدارة العامة لأفريقيا الوسطى. وبرزت بعض العبارات مثل: "الشرق الأكبر أو الشمال الأكبر".

٩٧- وأصبحت المسابقات الخاصة بالتعيين في معاهد التعليم المهني، والالتحاق بالوظيفة العامة، والتعيينات في مناصب المسؤولية، والمشاركة في الحكومة تجري وفقاً للانتماء العرقي أو القبلي أو الإقليمي أو الديني أو السياسي. وأبعد بعض أصحاب المناصب العليا من وظائفهم بسبب آرائهم السياسية أو انتماءاتهم العرقية أو الإقليمية. فكانت هناك "حملة ضد المنشقين".

٩٨- كما ظهر نظام آخر لتعيين حاملي الشهادات في الإدارة العامة: وهو نظام "الحصص". فبدلاً من تعيين جميع حاملي الشهادات من الدفعة الواحدة، تخصص حصة لكل وزارة؛ يُعين عدد محدود من حاملي الشهادات الشبان، في حين يظل الآخرون ينتظرون سنوات عديدة. وتعين أحياناً دفعات جديدة قبل الدفعات القديمة. ويولد كل ذلك حالات تمييز تحظرها التشريعات.

٩٩- كما يُعيَّن موظفون ثانويون، بسبب انتماءاتهم العرقية أو السياسية، في مناصب عليا من مناصب السلطة لإدارة كوادر عليا، مما يولد شعورا بعدم الارتياح داخل الإدارة.

١٠٠- وفيما يتعلق بانتخاب المواطنين لإدارة الشؤون العامة، كثيراً ما تُنتهك أحكام الدساتير والقوانين.

١٠١- ويشكل الاستيلاء على السلطة بالقوة (الانقلاب العسكري) أحد الانتهاكات الأكثر شيوعاً في جمهورية أفريقيا الوسطى: وتمثل انقلابات أعوام ١٩٦٦ و١٩٧٩ و١٩٨١ و٢٠٠٣ أمثلة واضحة على ذلك.

١٠٢- وكثيراً ما تُنتهك الأحكام القانونية المنظمة للحكومات المحلية: فالمستشارون البلديون والمختارون لا ينتخبون وفقاً للقانون، بل يُعيَّنون بمرسوم رئاسي.

- - - - -